

## تفسير السمعاني

@ 373 ( ^ على ا ا إن ا يحب المتوكلين ( 159 ) إن ينصرکم ا فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصرکم من بعده وعلى ا فليتوكل المؤمنون ( 160 ) وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ) \* \* \* . ( ^ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ) المشاورة هي استخراج الرأي ، وكانت المشاورة جائزة للنبي في أمور الدنيا ، فأما في أمور الدين فعلى التفصيل إن كان في شيئين يجوز كلاهما ، جازت المشاورة ، كما شاورهم في أسارى بدر ، حيث كان يجوز القتل والفداء . .

والثاني : في أمور ثبتت نصا ، كالصوم والصلاة ، لا تجوز فيها المشاورة . .  
والثالث : في شيء لا نص فيه ، فهو بناء على أن اجتهاده هل كان سائغا أم لا ؟ فإن ساع اجتهاده ، جازت مشاورته ، وإلا فلا . .  
ولأي كان يشاور ؟ قال الضحاك : ليقتنى به ، وليستن بسنته ، وهو قول سفيان الثوري ، وقال قتادة : تطيبا لقلوبهم . .

( ^ فإذا عزم فتوكل على ا ) أي : لا تتوكل على المشاورة ، وإنما توكل على ا ( ^ إن ا يحب المتوكلين ) . .

( ^ إن ينصرکم ا فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصرکم من بعده ) الخذلان : الامتناع عن النصرة عند الحاجة ( ^ وعلى ا فليتوكل المؤمنون ) . .  
قوله تعالى : ( ^ وما كان لنبي أن يغل ) يقرأ بقراءتين ، فمن قرأه : بفتح الياء وضم الغين ، فمعناه : أن يخون . .

قال ابن عباس : سبب نزول الآية : أنه يوم بدر فقدت قطيفة حمراء ، فقال بعض أصحاب رسول ا : الرسول أخذها ؛ فنزل قوله : ( ^ وما كان لنبي أن يغل ) . .  
وقال محمد بن كعب القرظي : معناه : وما كان لنبي أن يكتم شيئا من الوحي ، ويخون فيه . .

وفيه قول ثالث : ' أن النبي كان قد بعث طلائع ، فهم ألا يعطيهم من الغنائم